@ 73 @ عقد الصلح . .

وأمره صلى ا عليه وسلم بقتل من ذكر : ثابت عنه صلى ا عليه وسلم . .

وفي السنن بإسناد صحيح : (أن النبي صلى ا عليه وسلم ، لما كان يوم فتح مكة ، قال : أمنوا الناس إلا امرأتين وأربعة نفر ؛ اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة) إلى غير ذلك من الأدلة . .

فهذه أدلة واضحة على أن مكة حرسها ا فتحت عنوة . .

وكونها فتحت عنوة : يقدح فيما ذهب إليه الشافعي من وجوب قسم الأرض المغنومة عنوة . .

فالذي يتفق عليه جميع الأدلة ، ولا يكون بينها أي تعارض : هو ما قدمنا من القول بالتخيير بين قسم الأرض ، وإبقائها للمسلمين ، مع ما قدمنا من الحجج ، والعلم عند ا تعالى . .

وإذا عرفت أن التحقيق أن مكة فتحت عنوة ، فاعلم أن العلماء اختلفوا في رباع مكة : هل يجوز تملكها ، وبيعها ، وإيجارها ؟ على ثلاثة أقوال : .

أحدها : أنه لا يجوز شيء من ذلك ، وبه قال أبو حنيفة ، والأوزاعي ، والثوري ، ومجاهد ، وعطاء ، وطاوس ، وإبراهيم ، والحسن ، وإسحاق . وغيرهم . .

وكرهه مالك رحمه ا . .

وأجاز جميع ذلك الشافعي ، وأبو يوسف . .

وبه قال عمر بن الخطاب رضي ا عنه ، وجماعة من الصحابة ومن بعدهم . . .

وتوسط الإمام أحمد ، فقال : تملك ، وتورث ، ولا تؤجر ، ولا تباع ، على إحدى الروايتين ، جمعاً بين الأدلة ، والرواية الثانية كمذهب الشافعي . .

وهذه المسألة : تناظر فيها الإمام الشافعي ، وإسحاق بن راهويه في مسجد الخيف والإمام أحمد بن حنبل حاضر فأسكت الشافعي إسحاق بالأدلة ، بعد أن قال له : ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك ، فكنت آمر بفرك أذنيه ، أنا أقول لك : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم ، وأنت تقول : قال طاوس ، والحسن ، وإبراهيم ، وهل لأحد مع النبي صلى ا عليه وسلم حجة ؟ في كلام طويل . .

ونحن نذكر إن شاء ا أدلة الجميع ، وما يقتضي الدليل رجحانه منها .